

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

رأيته بين فخذيه ولا أدري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين أتموها حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد ولا حد على من لم يحتلم لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله ويحد واطء أمة والده لعدم الشبهة في ماله ولا يحد واطء أمة ولده لأن له شبهة في ماله و لكن تقوم عليه يوم واطء لأنه فوتها عليه وإن لم تحمل ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلها عليه ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة وإنما لزم الأدب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات و لكن يضمن قيمتها أي نصف قيمتها مثلا إن كان له مال إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاء لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطاء لأنه كالواطاء لملكه فإن لم تحمل فالشريك الذي لم يطاء بالخيار بين أن يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطاء